الجمهورية التونسية
الوزارة الأولى

تونس ، في 8 أوت 1994

منشور عدد 99

من الوزير الأول
إلى
السّادة وزير الدّولة والوزراء وكتّاب الدّولة

الموضوع : خصم الضّريبة من المورد على الأجور الظّرفية.

--*-*-*

لقد نصّ الفصل 52 من مجلة الضّريبة المتعلّق بدخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على أنّ الأجور الظرفيّة المدفوعة من قبل الدّولة والجماعات العمومية المحليّة والأشخاص المعنويين تكون محلّ خصم من المورد بعنوان الضريبة على الدّخل وتختلف طريقة احتساب هذا الخصم من المورد حسب النشاط الذي يقوم به المنتفع بالأجور الظرفية وحسب علاقته المهنيّة مع المستفيد بالعمل الظرفي.

وقد تستعين بعض الوزارات أو الجماعات العموميّة المحليّة أو بعض المؤسسات أو المنظمات الراجعة لها بالنظر بكفاءات للقيام بأعمال خارجة عن نطاق مهامهم الأصليّة مقابل أجور ظرفيّة.

ويحتسب الخصم من المورد على الأجور الظرفية حسب الحالات على النحو التالي :

ا - المنتفع بالأجور الظرفية يعمل لدى نفس المؤجر :

في هذه الحالة تختلف طريقة الخصم من المورد على الأجور الظرفية حسب استعمال المؤجر الإعلامية أو لا.

أ - المؤجر يستعمل الإعلامية :

طبقا لأحكام الفصل 53 من مجلّة الضّريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضّريبة على الشّركات يساوي كلّ خصم يتمّ القيام به على كلّ أجر إضافي أو منحة ظرفيّة الفارق بين الضّريبة السنويّة محتسبة على أساس المرتّب السّنوي الذي يضاف له هذا الأجر أو هذه المنحة والضّريبة السنويّة المحتسبة دون اعتبار هذا الأجر أو هذه المنحة (المثال بالملحق عدد1) .

ب - المؤجر لا يستعمل الإعلامية :

في هذه الحالة يتمّ القيام بالخصم من المورد على الأجور الظرفية حسب الدخل السنوي الجملي للمنتفع بها طبقا للجدول التالي :

الدخل الصافي	النسبة
من 0 إلى 2 000 دينار	٪ 10
من 2 000,001 إلى 5 000 دينار	٪ 15
ما فوق 5 000 دينار	٪ 20

(المثال بالملحق عدد 2)

II - المنتفع بالأجور الظرفية لا يعمل لدى نفس المؤجر

وفي هذه الحالة يتمّ الخصم من المورد على الأجور الظرفية حسب الطريقة المبينة بالفقرة الفرعية ب من الفقرة الأولى من هذا المنشور.

III - الحالة الخاصة بخبراء المحاسبة وبالمحامين

أ - خبراء المحاسبة

طبقا لأحكام القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 يمكن لخبراء المحاسبة مباشرة مهنتهم على وجه حرّ مع مهنة أخرى كمؤجرين أو تعاطي حرفة مقابل أجور ظرفية. ففي هذه الحالة يختلف الخصم من المورد حسب وضعيّتهم إزاء مؤجّرهم.

1 - صفتهم كأجراء

يتم الخصم من المورد حسب الحالة على الطريقة المبيّنة بالفقرة الأولى أو الثانية من هذا المنشور.

2 - ليست لهم صفة أجراء

يتم الخصم من المورد على الأجور الظرفية بنسبة 5٪ على المبلغ الخام للمكافآت وتكون هذه النسبة ب 5ر2 ٪ عند خضوع المعني بالأمر للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي.

ب - المحـــامـــون

طبقا لأحكام الفصل 81 من القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة يمكن بصفة خاصّة للمحامين المباشرين للتّدريس بالتعليم العالي قبل صدور هذا القانون الجمع بين مهنتي التدريس كأجراء والمحاماة.

وفي كلتا الحالتين يحتسب الخصم من المورد كما هو الشأن بالنسبة لخبراء المحاسبة.

كما أنّ الفصل 22 من القانون عدد 87 لسنة 1989 السّالف الذكر يعتبر المحامين المكلّفين من قبل الدّولة أو المنظمات الدولية بمهمّة غير محدّدة في الزمن في حالة توقف عن مباشرة مهنة المحاماة. وفي هذه الحالة يبقى المعنيون بالأمر خاضعين للضريبة وبالتالي فإن المكافآت التي يتقاضونها بهذا العنوان تخضع للخصم من المورد بنسبة 5٪ أو بنسبة 5ر2 ٪ عند خضوع المعنيين بالأمر للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي.

عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
رضا قـريـرة